المجلة الجزائرية للدراسات العثمانية والبحر المتوسط
المجلد: 2 العدد: 2 ص ص 49-74
ر ت م د (ISSN): 2800-1184
تاريخ الإرسال (2022/12/8) تاريخ القبول (2022/12/22) تاريخ النشر(2022/12/29)

نماذج من عقود المحكمة الشرعية في الجزائر خلال العهد العثماني

Samples of *Al-Mahâkim al-Shar'iyya* contracts in Algeria during the Ottoman period

خيراني ليلى♦
جامعة الجزائر 2، أبو القاسم سعد الله
البريد الإلكتروني : l.kheirani@hotmail.com

ملخص:

المخطوط هو عبارة عن ذخيرة هامة تحتفظ بها المكتبات، و هو دليل تاريخ الأمم و مسارهم عبر الزمن، في ميادين مختلفة، سياسية و اقتصادية و حضارية بمفهومها الأوسع، و لاشك أن دراسة علم المخطوط يُنبّه إلى القواعد التقنية الدقيقة التي ينبغي اعتمادها من أجل إماطة اللثام عن هذا الكم الهائل من المخطوطات التي تختزنها بلادنا، و هي محفوظة بدور مختلفة، وقع اختيارنا في هذا المقال على وثيقة "عقود" التي تشمل على تقاليد مسجلة في كناش متوسط الحجم يتألف من اثنا عشرة ورقة (12)، و هذا المخطوط محفوظ بقسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية الجزائرية سنحاول التعرف على محتواه، ماذا يتضمن من مواضيع تخص تاريخنا العميق، ماهي أهمية دراسة هذا المخطوط في الفترة الحديثة لتاريخ الجزائر العثمانية.

الكلمات المفتاحية:

مخطوط؛ عقود؛ المحكمة الشرعية؛ القاضي؛ زواج؛ طلاق؛ الملكية؛ الكراء؛ أطراف العقود.

Abstract:

The manuscript is an important relic kept by libraries, and it is a guide to the history of nations and their journey through time, in different fields, political, economic, and civilizational in its broadest

♦المؤلفة المرسلة

sense. There is no doubt that the study of the science of manuscripts draws attention to the precise technical rules that must be adopted to discover this enormous quantity of manuscripts that our country stores and that are kept in different places. In this article, we have chosen the document "'Uqûd", which gathers traditions recorded in a medium-sized booklet of twelve sheets. This manuscript is kept in the Department of Manuscripts of the National Library of Algeria. We will try to identify its content, the subjects related to our deep history, and the importance of the study of this manuscript in the recent period of the history of Ottoman Algeria.

Keywords :
Manuscript; Contracts; Judicial court; The judge; Marriage; Divorce; Property; Renting; Contracting parties.

مقدمة

إن الحديث عن المخطوط[1] هو الحديث عن الذخيرة الكبيرة التي تختزنها المكتبات بوصفها مرآة للعطاءات الإنسانية عبر التاريخ، و هي دعوة للنبش في حفريات المعرفة المتعلقة بتراث الأمم، و لاشك أن دراسة علم المخطوط يُنبّه إلى القواعد التقنية الدقيقة التي ينبغي اعتمادها من أجل إماطة اللثام عن هذا الكم الهائل من المخطوطات التي تختزنها بلادنا، و هي محفوظة بدور مختلفة، و في هذه الورقة سنحاول تسليط الضوء على واحدة من الآلاف. وقع اختيارنا على وثيقة "عقود"[2]

[1] المخطوط أو الوثيقة: في المعنى العام تدل على كل الأصول التي تحتوي على معلومات تاريخية دون أن ينحصر ذلك فيما دوّن منها على الورق و لكنها في المعنى الدقيق الذي اصطلح عليه الباحثون في التاريخ، هي الكتابات الرسمية -أو شبه الرسمية- مثل الأوامر و القرارات و المعاهدات السياسية و الكتابات التي تتناول مسائل الاقتصاد أو التجارة أو عادات الشعوب أو نظمهم و تقاليدهم و ما يصيبهم من نوة أو ضعف أو مشروعات أو مقترحات متنوعة تصدر عن مسؤولين في الدولة أو التي تقدم إليهم، أو المذكرات الشخصية أو اليوميات. أنظر **حسن محمد (نبيلة)** : *في الوثائق و المخطوطات*، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2005، ص 9 و أنظر أيضا **الحلوجي (عبد الستار)** : *المخطوط العربي*، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2002، ص 234.

[2] المكتبة الوطنية الجزائرية، الحامة، الجزائر، 1362، مجهول، عقود. أنظر:

FAGNAN (E) : *Catalogue général des manuscrits, Bibliothèque Nationale d'Algérie, 1ère tranche du n°1 au n°1987*, 2e Edition, Alger, 1995, p. 371.

التي تشمل على تقاليد مسجلة في كناش متوسط الحجم يتألف من اثنا عشرة ورقة (12)، مسجلة بخط مغربي واضح بالحبر الأسود، و بداخلها عناوين كلها مسجلة بالخط الأحمر، تحت قياس (222 × 157 مم).

هذا المخطوط محفوظ بقسم المخطوطات بالمكتبة الوطنية الجزائرية، الحامة، تحت رقم 1362، لمؤلف مجهول، و مسجلا بعنوان "عقود".

في الحقيقة أن هذه الدراسة ليست تحقيقا للمخطوط بقدر ما هي التعريف به، و ذكر ما ورد فيه من معطيات و الوقوف على الجوانب الهامة التي تضمنته، و ماهي أهمية الفوائد الإخبارية التي يمكننا أن نستخلصها من دراسة هذا المخطوط، و إلى أي مدى يمكن أن تفيدنا في دراسة التاريخ الجزائري في الفترة الحديثة (أي العهد العثماني في الجزائر). كلها جملة من التساؤلات نطرحها سنحاول الإجابة عليها من خلال دراستنا لهذا المخطوط.

1. التعريف بالمخطوط:

يمكن أن نسمي هذا المخطوط "نماذج من عقود المحكمة الشرعية في الجزائر خلال العهد العثماني "بالاستناد إلى ما جاء في المخطوط من عناوين فرعية تفصل فعلا في إعطاء أنواع العقود التي كانت تصدرها المحكمة الشرعية باعتبارها مؤسسة عليا تابعة للسلطة الإدارية وقتذاك[3]، فوردت أول صفحة بعد (الحمد لله على بركة الله اصطفى و سنة نبيه المصطفى الكريم، و بعد بسم الله الرحمان الرحيم و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه تسليما) "عقود النكاح عقد نكاح بكر يزوجها والدها"، و تماشيا مع محتوى المخطوط الذي وردت فيه فعلا نماذج متنوعة لعقود الزواج[4] و بها ذكر في كل مرة للحالة التي كانت عليه صفة المتزوجة، و ما يتضمنه العقد من صداق و مهر و شرط، ليكون الاتفاق و التراضي بين الطرفين، و

[3] القاضي هو موظف سامي له مسؤوليات إدارية و اقتصادية و اجتماعية، فقد لعب دورا أساسيا في تسير شؤون المجتمع في مختلف القضايا الاجتماعية و الإقتصادية. أنظر **خيراني (ليلى)** : *المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، 1818-1830، دراسة مستقاة من مصادر أرشيفية*، دكتوراه العلوم، جامعة الجزائر2، 2012، ص 199.

[4] وردت في الورقات 1 و 2 من المخطوط.

يوثق ذلك بعد توقيع الشهود و تثبيت ذلك العقد بختم القاضي الشرعي، و في المخطوط أيضا وردت صيغة الطلاق[5] و أنواعه و كذلك التبرعات[6] و النفقة[7] و الإستدعاءات[8] و الوكالة[9] و أنواعها، و الديون[10] و أنواعها، و طرق تسديده، تبرئة الذمم[11] و الكراء[12] و كان آخر وثيقة وردت في المخطوط. بذكره لعقود الشركة شركة قجاوة، و الأكيد أن هذا المخطوط مبتور أو ضاعت أوراقه لعدم انتهائه فينتهي بعدم تعريف عقود الشركة[13].

باعتبار أن الفترة التي يعود إليها المخطوط حسب ما أشار إليه المحافظ فانيان[14] فهي القرن 17م، و هي فترة حافلة في تاريخ مدينة الجزائر باعتبارها العهد الثاني للتاريخ العثماني في المنطقة، فقد تكرست أسس الإدارة العثمانية بالجزائر، و اتسمت بالدقة و التنظيم و عرفت مؤسسة القضاء استقلالية كبيرة في التعامل مع فئات المجتمع، و جعلت المحكمة الشرعية المحطة التي تستقطب أفراد المجتمع لأخذ الرأي في مختلف المعاملات اليومية، و كان العقد الشرعي هو الوسيلة و الضمان الذي يحفظ لهؤلاء حقوقهم و ممتلكاتهم، و هذا ما يوحي لنا فعلا بتنظيم الهيئات تنظيما محكما، أدهشت الغرب المسيحي و كتبت عنه العديد من المؤلفات الغربية[15].

---

[5] من الورقة 2 إلى 3.

[6] الورقة 2.

[7] الورقة 3.

[8] من الورقة 4 إلى الورقة 7.

[9] الورقات 9-10.

[10] الورقة 11.

[11] الورقات 11-12.

[12] الورقة 12.

[13] المحافظ فانيان علّق في كتابه أن المخطوط، بدون عنوان و لا مقدمة يعود إلى القرن 17م، و هي نماذج من عقود المحكمة، بمختلف أنواعها، تبدأ بعقد الزواج و ينتهي عند الشركة، و أن النهاية ناقصة.

[14] **FAGNAN (E.)** : *Op. cit.*, p. 371.

[15] **سعيدوني (ناصر الدين)** : "نظرة حول الوثائق العثمانية بالجزائر و مكانتها في تاريخ الجزائر الحديث"، *مجلة التاريخ*، العدد 4، المركز الوطني للدراسات التاريخية، الجزائر،1977، ص 140.

أما إذا انتقلنا إلى استعراض المخطوط من حيث الأسلوب و اللغة المستعملة، فإننا لاحظنا أن مخطوط العقود الصادر عن المحكمة الشرعية فيه حرص على استخدام عبارات سليمة و واضحة، و بالفصحى العربية، و مع ذلك جاءت فيها بعض العبارات العامية، و فيه أخطاء نحوية و إملائية كثيرة، كعبارة "صماتها" عوض صمتها و عبارة غايبة بدل غائبة، و بالرغم من الاستشهاد بالآيات القرآنية إلا أنها لم تستخدم بصيغتها الصحيحة المذكورة في القرآن الكريم، فاستعملت بصيغة "و على ملجأ حكم القرار من إمساك بمعروف أو تسرح بإحسان"، عوض الآية الكريمة: "الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان..."[16]، و نوع الخط المستعمل في الكتابة غير واضح، و صعب جدا لغير المتخصصين فك رموزه اللغوية، حيث في أحيان كثيرة لا نجد معنى للمفردات، و غموض اللغة و تداخل مادتها و هو ما يصعب الانتفاع به على الوجه المطلوب.

و حتى تكتمل الفائدة من المخطوط حرصت على وضعه موضع النقد و التقييم و التعليق بعد أن أتممت قراءته و كتابته و تمحصت في معانيه، و أحاول أن أقدمه للقارئ بصيغة تقييمه أكثر منها تحقيقيه[17]، و الوقوف على كل المعطيات الواردة فيه وذكر فوائده الإخبارية التي تفيد في دراسة تاريخ المجتمع الجزائري في الفترة الحديثة.

2. محتوى المخطوط:

يبدأ المخطوط مباشرة بنموذج عقد الزواج، و قبل أن نشرع في تحليل الوثيقة لابد من الإشارة إلى أن العقود كلها جاءت بصيغة المبني للمجهول، فوردت كل العقود بلفظ فلان بن فلان مع فلانة بنت فلان[18]، و إذا تعلق الأمر بوالد أو أخ البنت

---

[16] سورة البقرة، الآية 229.

[17] الآن أنا بصدد تحقيقه.

[18] جاءت صيغة العقود كلها بصيغة مبني للمجهول، فليس فيها ذكر لأسماء المتعاقدين لمختلف القضايا (زواج، طلاق، نفقة، كراء...)، فهي إثبات حقيقي لاعتبار المخطوط: كنماذج واقعة لما جاء في كل المحكمة الشرعية التي فيها ذكر للأسماء بوضوح فنجدها تتحدث على الحسب و النسب و كل حيثيات العقد.

أنظر **خيراني (ليلى)**: "الوثائق العثمانية، أدوات هامة لإبراز واقع النساء في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني"، *المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية*، مؤسسة التميمي للبحث

يذكر فلان بن فلان و حتى الشهود ينعتون بصفة المذكور والمذكورين. و لتقريب الفهم سنحاول عرض الورقة الأولى من النص الأصلي للمخطوط حتى يتمكن القارئ من الإطلاع على الصيغة التي جاء بها المخطوط، و ذلك بالحفاظ على الصيغة الأصلية كما وردت.

1.2- نماذج من تحرير العقود:

1.1.2- النص الأصلي للمخطوط (الورقة الأولى) :

الحمد لله على بركة الله اسطفى و سنة نبيه المصطفى الكريم تزوج بسم الله الرحمان الرحيم و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه و سلم تسليما

عقود النكاح عقد نكاح بكر يزوجها والدها[19] الحمد لله تزوج على بركة الله و حسن عونه و توفيقه الجميل و بمنه فلان بن فلان بن الفلان من فلانة بنت فلان الفلاني[20] البكر في حجر والدها المذكور و تحت ولاية حضره الحل للنكاح على صداق[21] مبلغ نقده كذا و مبلغ كاليه مقسط لها بالسواء و الإعتدال[22] على أعقاب

العلمي والمعلومات، تونس، 2012، العدد 44، ص ص 21-34.

[19] تتوحد عادة صياغة كتابة عقود الزواج و تتقارب في أغلب الوثائق من حيث ديباجتها فبعد بسم الله "الحمد لله تزوج على بركة الله..." ثم مباشرة يعرف بحال المتزوجة، ففي الوثيقة هي زواج البكر في حجر والدها، و هي المرأة العذراء التي لم يسبق لها الزواج.

[20] وردت العقود حاملة اسم الزوج (حتى و إن جاء بصيغة المبني للمجهول) و نسبه، و كذلك يذكر نسب الزوجة.

[21] ذكر في العقد الصداق أو المهر أو النحلة أو الفريضة، و هي ما يقدمه الزوج لزوجته على أنه هدية لازمة و عطاء واجب على الزوج لزوجته، قال الله تعالى:"و أتوا النساء صدقاتهن نحلة"، سورة النساء، الآية 4. و انظر **الشرنباصي (السيد)** : *أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية*، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002، ص 161.

[22] يصح أن يسدد الزوج المهر بالاتفاق مع الزوجة على أقساط، فهناك التعجيل كله أو التأجيل كله، و قد وردت في عقود المحكمة الشرعية على قسطين، النقد المحضر و يمثل الجزء الأول من الصداق و يقدم قبل البناء أو إتمام الزواج، و له طابع فوري و إلزامي، و الثاني هو النقد الحالي و الكالي، إذ يقدم النقد و الحال قبل إتمام الزواج و لكن ليس دفعة واحدة، فالأول فوري و الثاني على المدى القريب، أما الكالي أو المؤجل فيقدم بعد إتمام الزواج. **فراج حسين (أحمد)**: *أحكام*

كذا من تاريخه لا براءة له من ذلك إلا بالواجب تزوجها على الكتاب و السنة و على ملجأ حكم القرار من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان[23] أنكحه إياها والدها المذكور بما ملكه الله تعالى من أمرها و جعل اليد، من العقد عليها و النظر إليها و قبله الزوج المذكور و التزمه عارفا قدره[24] شهد على إشهاد الزوج الناكح الولي المنكح المذكورين بالمذكور عنها[25] فيه و هما بحال صحة فطوع و جواز و عرفه بهما تعريفا كافيا و في كذا عقد البكر اليتيمة المهملة[26] تزوج على بركة الله و توفيقه الجميل و يمنه فلان بن فلان الفلاني فلانة بنت فلان الفلاني البكر اليتيمة المهملة البالغ في سنها الحل للنكاح على صداق مبارك مبلغ نقده كذا و مبلغ كاليه كذا مقسطا عليه بالسواء و الإعتدال على كذا من تاريخه لا براءة له من ذلك إلا بالواجب و الدليل الواضح و البرهان الصالح تزوجها بكلمة الله العلية و سنة رسوله المرضية و على ما جاب بحكم القرار من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان انكحه إياها أخوها فلان بعد أن استومرت[27] بذلك كما يجب و أعلمت بالناكح المذكور بفلان بما بذل لها من الصداق مهرا و بان أذنها في ذلك صماتها فصمتت عند ذلك صمتا فهم من قبولها و رضاها[28] و قبله الناكح المذكور و التزمه عارفا قدره شهد على إشهاد الزوج الناكح و الولي المنكح المذكورين بما فيه عنهما و هما بحال الصحة و الجواز و الطوع حضر الإشهاد المذكور و شاهد صمات الموصوف و عاينهما كما يجب عرفهما و وقف على

الزواج في الشريعة الإسلامية، الدار الجامعية، ص 260.

[23] سبق التعليق على هذه الصيغة التي استخرجت من الآية الكريمة، سورة البقرة، الآية 229.

[24] القبول شرط أساسي لتوثيق العقد.

[25] شهود العدول على اتفاق عقد الزواج.

[26] اليتيمة: التي توفي عنها والدها، و صيغة مهملة كما وردت في العقد، أغلب الظن أن فقدان الوالد يترك أثرا سيئا في نفسية الأبناء خاصة البنات منهم.

[27] يقصد بها الوكالة، و شرعا تعني تفويض التصريف إلى الغير، أي أن يقيم إنسان أحدا غيره مقام نفسه في تصرف شرعي معلوم، موروث لحكم شرعي. **عمارة (محمد)**: *قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية*، مصر، دار الشروق، 1993، ص ص 627-628.

[28] يشترط في عقد الزواج الإيجاب و القبول من الطرفين (الزوج و الزوجة). أنظر **شلبي (محمد مصطفى)**: *أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون*، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، 1973، ص 95.

عين الصبية المذكورة و عرفه بها و بالواجب في ذلك تعريفا كافيا و في كذا و إن كانت بكرا إلى نظر وصي أو مقدم من أخ قلت اليتيمة إلى نظر فلان بحكم الأيمان المذكور الذي جعل له فيه نكاحها قبل البلوغ و بعده دون كشف و لا استمام و قبله الناكح المذكور و التزمه عارفا قدره و أما إن كانت ثيبا أو متوفى[29] عنها قلت مطلقة بواحدة من فلان أو متوفى عنها فلان حلا للنكاح و تأتي على ما تقدم إلى قوله انكحه إياها فلان بإذنها و رضاها و تعويضها ذلك إليه و قبله الناكح المذكور و التزمه على ما قدره شهد على الزوج الناكح و الولي المنكح و الزوجة الثلاثة المذكورين بالمذكور عنهم فيه و هم بحال صحة و طوع و جواز و عرفهم أو عرف بهم و في كذا...[30]

2.1.2- الورقة الثانية[31]:

صداق يحمله والد الزوج هذا ما أصدقه فلان عن ابنه فلان الصغير في حجره و تحت ولاية نظره فلانة بنت فلان الفلاني البكر في حجر والدها المذكور تحت ولاية نظره أصدقها على بركة الله تعالى و حسن عونه صداقا مبلغ نقده كذا و مبلغ كالية كذا مقسطا على الناكح المذكور على أعقاب كذا من تاريخه و تحمل والد الزوج المذكور عن ابنه المذكور بجملة المهر المذكور نقده وكاليه تحملا صحيحا لازما له و ذمته خارجا عن معنى الحمالة و حكمها و سبيلها و على ذلك أو بسببه انعقد النكاح المذكور[32] لا براءة له من ذلك إلا بالواجب تزوجها على الكتاب و السنة و قبل العاقد المذكور هذا النكاح المذكور بما فيه من الصلاح السداد شهد على إشهادهما

---

[29] المرأة التي سبق لها الزواج فكانت إما مطلقة أو متوفى عنها زوجها، فهذا يعد زواج ثان بالنسبة لها.

[30] يقصد بهم شهود الزواج، و هم الشاهدين على عقد الزواج و يوجب عليها توقيع العقد.
-يقال أشهد فلانا على كذا، أي جعله شاهدا عليه، مصداقا لقوله تعالى: "و أشهدوا إذا تبايعتم، و لا يضار كاتب و لا شهيد"، سورة البقرة، الآية 82.

[31] الورقة الثانية للمخطوط، أخذناها كما جاءت مفصلة دون تصرف أم تغيير لنتمكن من إعطاء فكرة دقيقة لأهم ما كتب في الورقة النموذجية.

[32] العقود لا تحتوي على علامات الوقف أو الفاصلة، و فيما ذكر لكل المعطيات بدقة يذكر الأسماء (و لو كانت بصيغة المبني للمجهول فلان و فلانة) و تفصيل العقد بحسب أهميته على كل التفاصيل كثمن المهر و كيفية تسديده، و استشارة الزوج و ضرورة توقيع موافقته حتى يكون العقد صحيحا.

المتناكحين المذكورين أو تقول انعقد النكاح بينهما بكذا حمله عن الزوج المذكور والدها المذكور حملا صحيحا خارجا عن معنى الحمالة و حكمهما و سبيلها لا براءة له من ذلك إلا بالواجب أو تقول لفلان المذكور عن المهر المذكور إلا بما تبرأ به الزمم انعقد هذا النكاح بين الزوجين بكلمة الله تعالى و على سنة رسوله صلى الله عليه و سلم من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان انكحه إياها والدها المذكور بما ملكه الله تعالى من أمرها و جعل بيده من العقد عليها و النظر لها[33] و قبل ذلك الزوج المذكور قبولا تاما و التزم ولده المهر المذكور التزاما و عرف قدره و أشهدوا به على أنفسهم في الصحة و الجواز و الطوع من عرفهم فيه و في كذا عقد إيجابا و وجب فلان بن فلان الفلاني النكاح في ابنته فلانة التي في حجره تحت ولاية نظره بفلان بن فلان الفلاني على صداق مبارك مبلغ نقده كذا و مبلغ كاليه كذا لا براءة له من ذلك إلا بالواجب إيجابا صحيحا معقودا على بركة الله تعالى أمضاه عليها والدها المذكور بما ملكه الله تعالى من أمرها و جعل بيده من العقد عليها و النظر لها بعد أن استأمرت[34] في ذلك كما يجب و قبل الموجب له فلان المذكور هذا الإيجاب المذكور إيجابا تاما و التزمه عارفا قدره شهد عليها بذلك في الصحة و الجواز و الطوع و في كذا عقود الطلاق[35] طلاق رجعي[36] طلق فلان زوجة بن عمه فلانة بعد البناء بها طلقة واحدة رجعية يملك رجعتها ما لم تنقضي عدتها و عرف قدره و شهد عليها صحة و طوع و في جواز آثره و في كذا طلاق قبل البناء[37] طلق فلان زوجة بن عمه فلانة قبل

---

[33]أنظر في عقود الزواج تفصيلا دقيقا مستقى من سجلات المحكمة الشرعية لما تضمنته من جداول و معطيات عن عقود الزواج من مهر و شروط و طرق تسديده. أنظر **خيراني (ليلى)** : *المرأة في مجتمع...*، نفس المرجع، ص ص 201-214.

[34]أي أخذوا برأيها و وافقت.

[35]رفع القيد و المفارقة، و طلق زوجته أي فارقها وحل رباط الزوجية، و هو مشروع بالكتاب و السنة. أنظر **شلبي (محمد مصطفى)** :*أحكام الأسرة...*، نفس المرجع، ص 491.

[36]يملك الزوج ثلاث طلقات، و أن الزوج له بعد الطلقة الأولى أو الطلقة الثانية أن يراجع زوجته، و أن الطلقات الثلاث لا تقع دفعة واحدة. أنظر **أبو زهرة (محمد)** :*الأحوال الشخصية*، القاهرة، دار الفكر العربي، 1950، ص 304.

[37]أي طلقة قبل المدخول بها. في سجلات المحكمة الشرعية أغلب حالات الطلاق هي بعد البناء، و عثرنا على حالة واحدة قبل البناء للزوج سالم معتق أيوب الذي طلق الولية ياسمين معتقة القايد

البناء بها طلقة على سنة طلاق غير المدخول بها و حكمه و سبيله على أن حضر لذلك والد الزوجة و أسقط على الزوج المذكور نصف المهر الواجب لابنته المذكورة على الزوج المذكور بهذه الطلقة المذكورة من المهر نقد وكاليه إسقاطا تاما لما رأى في ذلك لابنته المذكورة من الصلاح و السداد و هي بكر في حجره و تحت ولاية نظره و عرف قدره شهدوا به عليها صحة و جواز و طوع و عرفها و في كذا طلاق مملك[38] طلق فلان زوجة بن عمه فلانة بعد بناية بها طلقة واحدة مملكة ملكت بها أمرها على ما يجب و عرف قدره و في كذا طلاق امرأة غايبة[39] ذكر فلان أن له زوجة غايبة بموضع كذا في بلد كذا اسمها فلانة فإن صح ما ذكره و ثبت ما ادعاه فقد وقع عليها بعد بناية طلقة واحدة ملكها بها أمرها دونها و عرف قدره و شهد عليه بذلك في الصحة و الجواز و الطوع من عرفه و في كذا طلاق خلع[40] اختلعت فلانة لزوجها ابن عمها فلان بعد بناية بها بجميع كاليها قبله و هي عارفة قدره و صفته و أجله و تحملت له بخراج عدتها منه إلى تمامها وان طالت بموته حمل إن ظهر بها منه[41] إلى وضعه وبعده إلى حد سقوط ذلك عنه شرعا و بأجر النفقة[42] و الكسوة و جميع المثون كلها على والدها من فلان الصغير الذي هو إلى حضانتها من الآن إلى سقوط ذلك عنه شرعا

عمر، و قد ردت ياسمين لزوجها كل ما دفعه لها قبل ذلك. أنظر سجلات المحكمة الشرعية، ع 46 ور 252، سنة 1830.

[38] لا يزيل الطلاق الرجعي رابطة الزوجية، فيبقى الملك و الحل عند الحنفية ما دامت المطلقة في العدة، و المراد بالملك حل الاستمتاع، و سائر الحقوق الثابتة بالزواج. أنظر**أبو العينين بدران (بدران)** : *الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية و المذهب الجعفري و القانون-الزواج و الطلاق*، لبنان، دار النهضة العربية، 1967، ص 361.

[39] أي غابت من البلد الذي فيه زوجها، بعد البناء.

[40] الخلع: لغة النزع والإزالة، و في الشرع، إزالة ملك النكاح الصحيح بلفظ الخلع، و معناه المبارأة من تبرئة الشريك، و يلزم الزوجة بعوض تدفعه للزوج فلابد من رضاهما. أنظر **أبو العينين بدران (بدران)** : المرجع نفسه، ص ص 391-394.

[41] عثرنا على حالة إمرأة في المحكمة الشرعية، التزمت فيها المرأة بنفقة أولادها، و إن ظهر منها حمل، مقابل أن لا ينتزعه منها سواءً تزوجت أو تأيمت. م.ش،ع 45 ور 195.

[42] جاء القرآن الكريم صريحا في الحث على نفقة الزوجة و توفير لها متطلبات الحياة: "أسكنوهن حيث سكنتم من وجدكم و لا تضارّوهن لتضيقوا عليهن و إن كن أولاة حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن" (سورة الطلاق، الآية 6).

على أن لا ينتزعه منها سواء تزوجت أو تأيمت أو سافرت أو أقامت أو سافر هو أو أقام ما دامت تجري ما ذكر فإن عجزت أو عدمت في شيء من ذلك فإنه يسقط لها الحضانة الواجبة لها قبله بعد معرفتها بوجوبها لها و تسليمه إليه و قبل ذلك منها زوجها المذكور و خلعها عليه من نفسه من غير ضرر تدعيه و لا إكراه تشتهيه بطلقة خلعية تعرف بها على ما يجب و عرفا قدره و شهد عليها بيده الصحة و الجواز و الطوع و نعت الرجل و نعت المرأة أو تقول من عرفها أو عرف بهما و في كذا طلاق الثلاث[43] طلق فلان زوجة فلانة بعد البناء بها بطلاق الثلاث في كلمة واحدة فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره و تمضي على ما تقدم و عرف قدره و أشهد به على نفسه بالصحة و الجواز و الطوع و في كذا فإن كان تقدم له فيها طلقة ثم طلق قبل بعد بناية بها طلقة واحدة ثانية لأخرى تقدمتها و إن كانت ثلاث قلت بعد بناية بها طلقة واحدة صادفت آخر الثلاث فلا تحل له بعد حتى تنكح زوجا غيره[44]، و تمضي على ما تقدم عقود الرجعات[45] ارتجع الزوج المذكور في هذا الصداق زوجة فلانة المذكورة معه فيه من الطلقة الرجعية المقيدة في كذا ارتجاعا تاما فيما حاز له من ذلك و عرف قدره و اشهد به و في كذا مراجعة من طلاق مملك راجع الزوج فلان زوجة فلانة المذكورة معه من كذا من الطلقة المملكة المقيدة في كذا على أن بذل لها في رجعتها هذه كذا و أعادها على كاليها المذكور فيه راجعها على الكتاب و السنة

---

[43] هو الطلاق البائن، الذي لا يملك بعده الزوج إعادة الزوجة بالرجعة، و هو بدوره مقسم إلى بينونة صغرى حيث يستطيع إعادة المطلقة بعده جديد سواء كان في العدة أو بعدها، و بائن بينونة كبرى هو الذي لا يستطيع إعادتها إلا بعد تزوجها بزوج آخر و يدخل بها و ينتهي زواجه بطلاق أو بموت. أنظر **شلبي (محمد مصطفى)** : *أحكام الأسرة*...، نفس المرجع، ص 499.

[44] قال تعالى: "الطلاق مرتان، فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان، و لا يحل لكم أن تأخذوا مما أتيتموهن شيئا إلا أن يخافا ألا يقيما حدود الله فإن خفتم ألا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به، تلك حدود الله فلا تتعدوها و من يتعد حدود الله فأولئك هم الظالمون فإن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره" (سورة البقرة، الآية 229 و ما يليها).

[45] الرجعة و المراجعة هي استدامة الزوجية القائمة، و عرّفها الفقهاء أنه إعادة المطلقة طلاقا غير بائن إلى الزواج في العدة بغير العقد. قال الله تعالى: "و بعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا"، (سورة البقرة، الآية 228). تحتوي المحكمة الشرعية على مجموعة كبيرة من وثائق عقود الرجعات: 43 عقدا (1818-1830). م ش، ع 79 ور 5؛ م ش، ع 80-81 ور 22.

راجعها إليه فلان ثم تمضي على ما تقدم عقود التبرعات[46] طاع الزوج فلان المذكور لزوجه فلانة المذكورة أنه لا يغيب عنها غيبة قريبة أو بعيدة طايعة أو مكرهة قبل البناء أو بعد و أزيد من كذا فإن غاب عنها.

3.1.2- الورقة الثالثة[47] (تكملة):

أزيد من كذا فقد جعل أمرها بينها في طلقة واحدة مملكة و صدقها في دعوى المغيب و المنقض من الأجل تصديقا مطلقا دون بينة و لا يمين تلزمها في ذلك و لا مشورة قاض و لا سواه و لها التلوم عليه ما شاءت و التربح ما أحبت لا يقطع تلومها شرطها طوعا صحيحا عرف قدره و أشهد به في كذا تطوع بالداخلة خارجة طاع فلان المذكور لزوجة فلانة المذكورة بأن الداخلة عليها بنكاح أو مراجعة طالق بنفس العقد عليها إلا بإذنها و رضاها طوعا صحيحا عرف قدره و أشهد به في كذا تطوع بسكن المدينة تطوع الزوج فلان لزوجه فلانة المذكورة بأن لا ينقلها بالسكن من بلد أو جزر كذا إلا بإذنها و رضاها و متى أكرهها على ذلك فقد جعل أمرها بينها في طلقة واحدة[48] مملكة طوعا صحيحا عرف قدره و في كذا تطوع بالنفقة على الربيب[49] تطوع الزوج فلان لزوجه فلانة بأجر النفقة و الكسوة و ساير المثون كلها على ولدها من غيره فلان من الآن طول بقاء الزوجية بينهما مع بقاية إلى حضانتها من غير شيء يجب بها عليه في ذلك و لا على أحد بسببه طوعا صحيحا عرف قدره و في كذا خلع

---

[46] أو الصدقات أو الهبات: و الهبة شرعا هي تمليك عين بلا عوض، و معنى ذلك أن الشخص الذي يملك عينا ملكا صحيحًا يصح له أن يملكها غيره من غير أن يتوقف ذلك التمليك على عوض يأخذه صاحب العين الموهوب له. **بصمه جي (سائر)** : *معجم مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي*، سورية، صفحات للدراسات و النشر، 2009، ص ص 593-594.

[47] الورقة الثالثة من المخطوط مكتوبة بغير تصرف.

[48] تحتوي عقود المحكمة الشرعية على عقود زواج تشترط فيه الزوجة على الزوج "أن لا يتزوج عليها و لا يتسرى مع غيرها إلا بإذنها...". م ش، ع 17 ور 53. و في وثيقة أخرى اشترطت المرأة "أن لا يرد الزوج مطلقته...". م ش، ع 59 ور 11. و أنظر:

BEN CHENEB (S.) : « Un contrat de mariage algérois au début du XVIII[e] siècle », *Annales de l'Institut des Etudes Orientales*, XIII, 1955, pp. 98-117.

[49] أي نفقة ابن الزوج من امرأة أخرى.

المحجورة[50] اختلعت عن إذن قاضى الجماعة بكذا أعزه الله لزوجها فلان بجملة الكالي أمضى ذلك من ذكر أعزه الله أم جله كليا و لها فيه من المصلحة و سديد النظر و قبل ذلك الزوج المذكور ثم تمضى إلى شهد تقول شهد على من ذكر أعزه الله بما فيه عنصر إشهاد الزوجان المذكور أن بما فيه عنهما و هما بحال صحة و طوع و جواز من الرجل مطلقا و من المرأة في هذا الطلاق بالغيبة المشروطة[51] للقاضي ذكرت فلانة المذكورة في هذا الصداق أن زوجها فلان المذكور معها تطوع لها أنه لا يغيب عنها غيبة قريبة أو بعيدة طايعا و لا مكرها قبل البناء بها أو بعده أزيد من كذا و إن غاب أزيد من كذا فقد جعل أمرها بيدها بطلقة واحدة مملكة و صدقها في دعوى المغيب و المنقضى من الأجل تصديقا مطلقا دون بينة و لا يمين يلزمها و لا مشورة و لا سواه و لها التلوم عليه ما شاءت و التربح ما أحبت لا يقطع تلومها شرطها فذكرت أن زوجها المذكور غاب أزيد من الأجل المذكور فذهبت إلى الأخذ بشرطها فأخذت به و طلقت نفسها على زوجها المذكور قبل البناء طلقة واحدة مملكة حسب ما شرطها في الصداق المذكور و عرفت قدر ذلك و أشهدت على نفسها في الصحة و الطوع و الجواز و نعتها كذا و في كذا عقد رفع الزوجة أمرها إلى القاضي رفعت فلانة بنت فلان الفلاني إلى قاضي الجماعة بكذا أعزه الله تعالى و حرسها أمرها شاكية و مشتكية بمغيب زوجها عنها فلان المذكور معمد فيه بعد[52].

2.2- محتوى بقية أوراق المخطوط:

ما يمكن استخلاصه من نص المخطوط الصيغة النموذجية لعقود الزواج التي وردت على المحكمة الشرعية، فلاحظنا حرصا شديدا على تطبيق ما تنصه الشريعة

---

[50] الواقع عليها الحجر.

[51] وردت حالات كثيرة في المحكمة الشرعية تُطلّق فيها المرأة نفسها، في حالات غياب الزوج لمدة من الزمن، و بعدما ترفع الدعوى للقاضي الذي ينظر في الأمر، و يتأكد من الدعوى يطلقها حسب ما نصت عليه الشريعة الإسلامية.

[52] تنتهي الورقة الرابعة من مخطوط عقود، و هي الأخرى مكتوبة بشكلها الأصلي دون تصرف، و كلها نماذج أخذناها لتوضيح ما جاء في نماذج عقود، و كيف كانت تكتب القضايا التي تعرض على القاضي الشرعي، و بعد هذه الورقة سنحاول اختزال الديباجات الواردة في الورقات المتبقية، و نكتفي بما جاء في المواضيع المتناولة فيها، و هنا يأتي الاختصار على العناوين و المواضيع المتناولة.

الإسلامية من قواعد التي تنظم قضايا الزواج و الطلاق و المهر و النفقة و الرجعة، و غيرها من الحالات التي يلجأ الأفراد عادة للقضاء، لتوثيقها و تثبيتها في عقود المحكمة، و سنحاول الوقوف على كل الحالات الواردة في المخطوط[53]، فبعد زواج البكر و الثيب، وجدنا:

-عقد أخذ امرأة بشرطها[54]، و ذلك بعد وفاة زوجها حيث ذكرت المرأة أن زوجها فلان شرط لها في صداقها أن كلما غاب عنها و تمضي على ما تقدم إلا قوله لا يقطع تلومها في شرطها فأخذت به و طلقت نفسها بنفسها طلقة واحدة.

-عقد النسب[55] نسب البكر اليتيمة: فشهد من يعرف المرأة معرفة صحيحة بأنها بكر يتيمة مهملة بالغة في عمرها لم ينعقد عليها نكاح قط في علمهم، خاطبها فلان المعروف عنه بمثل المعرفة، أن المهر الذي بذله لها نقده كذا وكاليه كذا مقسطا بالسواء و الإعتدال، و لا يعلمون لها وليا يعقد نكاحها إلا الشرع، و قيد الشهود شهادتهم.

-سبب وفاة الزوج[56]: شهد هذا الرسم من يعرفون الزوجين كانا فلان و فلانة يعلمون صحة الزوجية بينهما و اتصالهما إلى أن توفي الزوج و عفا الله عنها و عنه، و لا يعلمون أن الزوجة تزوجت غيره بعد انقضاء عدتها، و ليس لها وليا و وقع العهد.

-تثبيت طلاق[57]: شهد هذا الرسم من يعرف الزوجين فلان و فلانة المذكورين في رسم الصداق معرفة صحيحة تامة، إلى أن طلقها الطلاق المرسوم فوقه و لا يعلمون إن كانت تزوجت غيره حتى الآن، و لا يعرفون لها وليا إلا القاضي و قيّدو ذلك بشهادة

---

[53] نقلنا الصفحات الأربعة للمخطوط نقلا حرفيا دون التصرف فيه، و لكن ما سيرد الآن هو أخذ لنماذج المتبقية للمخطوط و لكن هذه المرة بتصرف و إعطاء أهم النماذج، حتى يتسنى للباحث أخذ فكرة دقيقة عن ما يتضمنه المخطوط.

[54] و هو كالي الصداق، تأخذه المرأة على ما تبقى لها من المهر، في حالة وفاة زوجها من تركته، فالموت يؤكد بتمامه، سواء أكان الذي مات هو الزوج أو الزوجة، و بالموت لا يفسخ العقد، فصار دينا على الزوج. بدران، نفس المرجع، ص ص 205-206.

[55] النسب حق من الحقوق الشرعية، و هو مشترك بين الله تعالى و أطراف النسب هم الأب و الأم و الولد. نفسه، ص 489.

[56] حالة شهادة تثبت أن المرأة بقيت متزوجة إلى أن توفي زوجها.

[57] تثبيت رسم شهود لعقد طلاق زوجين.

الشهود، ثم بعد ذلك تراجعا من الطلاق المذكور على أن يبذل لها في رجعتها هذه كذا و كذا (من المهر) لا براءة له إلا بإذنها، و قبل الزوج المذكور و ثبت الرسم بصحته.

-و في كذا إثبات بالدخول[58] : و في هذا الرسم تثبيت الزواج، و معرفة الشهود به الى أن صار الطلاق.

-و في كذا عقود الاستدعاءات[59] : و هي إثبات الشهود أن الزوج الفلاني يضر بزوجته فلانة معرفة صحيحة و أنه أذاها أكثر من مرة بالضرب و التخويف و غير ذلك و لم يزل على ذلك إلى أن اختلعت منه الزوجة، و قيدوا ذلك في الرسم.

-و في كذا استدعاء صالح حال[60]، شهد هذا الرسم و يعرفون فلان بعينه و اسمه معرفة صحيحة تامة و يعلمون أن من أهل الفقه و الصيانة و الثقة و الأمانة مشتغلا بما يعنيه مستقيما في أحواله مخالطا أهل الخير مجانبا لأهل الشر ممن لا تلحقه تهمة مستمرا على هذه الحالة حتى الآن، و قيدوا بذلك شهادتهم.

-إستدعاء في تعديل يعرف به فلان أن عادلا في شهادته و قوله مهن يجب أن تقبل شهادتهم و يقتضي بها و قيدت الشهادة في الرسم.

-إستدعاء في تجريح بعداوة[61]، و ذلك بوجود عداوة بين فلان و آخر و قيدت بها.

-إستدعاء في ترشيد محجور[62]، يشهدون أنه رشيد في أحواله حسن النظر بنفسه ضابطا لما ولي النظر فيه من ماله عارفا يحدقه و طرق مراشده ممن يستحق أن يرشد و يملك أمر نفسه، قيدو بذلك شهادتهم.

-ترشيد الأب[63]، لما تبين بفلان ترشيد ولده، و أطلقه من ثقاف الحجر الذي ألزمه حكمه و ألحقه بالرشد المالكين أمور أنفسهم و أموالهم على العموم و الإطلاق.

---

[58] شهادة بأنه تم النكاح الصحيح، حسب ما نصت عليه الشريعة الإسلامية، و بعدها وقع الطلاق.

[59] وردت في عقود المحكمة الشرعية حالات لجأت فيها المرأة للقاضي تشتكي من زوجها بسبب ضرب مبرح، فحكم لها القاضي في كثير من الحالات بالإنصاف و خيّرها في أمرها و كسب الدعوة. م ش، ع 31 ور 89.

[60] شهادة في حق شخص شهد له بالأمانة و سداد الرأي.

[61] إثبات عداوة بين طرفي النزاع.

[62] يثبت هذا الرسم شهادة في حق شخص حجر عليه أنه في كامل صحته العقلية، و أنه ثابت لأهليته.

[63] نفس الشهادة تقريبًا.

-استدعاء في مغيب الزوج[64]، شهد هذا الرسم الزوجين فلان و فلانة المذكورين في هذا الصداق أن الزوج غائب بعد البناية بها غيبة متصلة، لا يعلمون إن ترك لها نفقة و لا كسوة و لا شيئا تمون به نفسها، و لا أن رجع من غيبته المذكورة حتى أن عصمة النكاح انقطعت بينهما حتى الآن كل ذلك في علمهم و قيدوا ذلك.

-و حلف القاضي الزوجة المغيب عنها زوجها[65]، و انقطاع نفقته عنها و على جميع ممول فطلقت نفسها عن إذن من ذكر على زوجها، و بعد البناية بطلقة واحدة رجعية يملك بها رجعتها إن قدم موسرا في عدتها.

-إستدعاء في إثبات ملك[66] : شهد هذا الرسم فلانا عينا واسما معرفة صحيحة تامة و يعلمون له و بيده و على ملكه مالا من أمواله و ملكا صحيحا من ملكه جميع كذا الكاين بمدينة كذا حرسها الله، و لا يعلمون أنه باعه أو تصدق به و لا خرج عن ملكه بوجه من الوجوه.

-إستدعاء في إثبات دابة[67]، أن لفلان حمارا أو بغلا أو فرسا أو غير ذلك من الدواب و قيد الرسم بشهادة الشهود.

-إستدعاء في موت وعدة ورثة، يعرفون فلان بعينه و اسمه، و أنه توفي رحمه الله فورثته زوجة فلانة و أولاده منها أو من غيرها فلان و فلان فإن لم تكن له زوجة قلت بنوه، فإن لم تكن له بنوة قلت إخوته فإن لم يكن له إخوته قلت ابن عمه فلان لا وراث لمن ذكرت وفاته سوى من ذكر. و وثق الرسم.

-إستدعاء في موت ورثة بالسماع الفاشي، أن فلان توفي ببلد كذا منذ كذا و أن أهل الإحاطة بميراثه زوجة فلانة و أولاده منها أو من غيرها...

-إستدعاء في إسقاط حضانة[68] : شهد هذا الرسم أن الزوجة التي كانت لفلان إلى أن طلقها و يعلمون أنها غير مأمونة على حضانة ابنها فلان، إذ لا يؤمن عليه عندها و

---

[64] إثبات غياب الزوج.

[65] شهادة إثبات حال امرأة غاب عنها زوجها و تركها دون مؤونة و لا نفقة فحكم لها القاضي بحرية الطلاق.

[66] رسم ملكية.

[67] شهادة ملكية (الدابة) و منها الحمار، البغل، الفرس...

[68] من شروط الحضانة هي البلوغ و العقل و الحرية، و القدرة على تربية المحضون و حفظه و

يتوقع أن يكون عندها في غير حرز و لا كفاية و لا يعلمون للابن المذكور حاضنة غير أبيه المذكور الذي ذكر فوقه، و قيدو بذلك الشهادة.

-إستدعاء في الضرر[69]، "حيث كانت فلانة في عصمت فلان و كان يضربها و اتصل إضراره بها إلى أن اختلعت له بكاليها قبله و بخراج عدتها منه من غير اختيارها و لا طيب نفس منها بل فرارا منه و خوفا من أضراره"، و قيد الرسم.

-إستدعاء في مغيب الأب ابنته البكر[70]، "أن فلان الأب غاب عن ابنته فلانة البكر البالغ في سنها، و أنها مضطرة إلى أن يعقد نكاحها ممن خطبها".

-إستدعاء في شفعة[71]، يذكر أن فلان ابتاع حظ أخيه فلان من الأملاك المشتركة بينهما على الإشاعة و أنه لجاهه و قدرته لمن يأمن أن قام عليه بالشفعة الواجبة له أن يضره في نفسه و ماله فاستدعى هذه الشهادة.

-إستدعاء في تأخير مقدم، و هي شهادة في شخص لحقه العجز عن النظر إلى المحجور لكثرة اشتغاله و التصرف في معيشة عن أهله و ولده، فهو لا يستطيع النظر في شتى مصالح الأولاد، و تعويض هذا الشخص بشخص آخر.

-إثبات ملاطفة[72]، و هي إثبات لشخصين التواصل و التوالف و الصداقة و المحبة و التودد بينهما حتى الآن، و لم يقع بينهما آبدا تنافرا، إثبات الرسم.

-إستدعاء في اختلال عقل[73]، و هي شهادة في شخص أثبت اختلال عقله و اعتلال ذهنه و بالتالي لا يعرف مصالحه و لا اختلاف منفعة ما بيده من العقار و بالتالي يخشى عليه من الضياع و عليه إيجاد من ينوب عنه في إدارة شؤونه.

رعاية شؤونه، فإذا كان الحاضن أو الحاضنة عاجزا عن القيام بذلك لا تثبت حضانته. بدران، نفسه، ص 550.

[69] سبق ذكره.

[70] شهادة بغياب الأب.

[71] الشفعة هي بضم الشين و سكون الفاء في الملك معروفة، و هي مشتقة من الزيادة، لأن الشفيع يضم المبيع إلى ملكه، فيشفعه به، كأنه كان واحدًا وترًا فصار زوجا شفعا، و في حديث شعبي "الشفعة على رؤوس الرجال"، و ذلك أن تكون الدار بين الجماعة مختلفي السهام، فيبيع واحد منهم نصيبه فيكون ما باع لشركائه بينهم على رؤوسهم لا على سهامهم.

-**الشرباصي (أحمد)** : *المعجم الإقتصادي الإسلامي*، الجزائر، بيت الحكمة، 2010، ص 134.

[72] و هي رسم بصداقة

-و نوع آخر لشخص يعتريه في بعض الأوقات[74] (شيء من الشيطان الرجيم) فصار به اختلال في عقل هو اعتلال في ذهنه و في أكثر أحواله هو سفيه في أحواله سيء النظر في نفسه و عليه إيجاد من ينوب عنه في التصرف بماله و منافعه.

-إستدعاء في فك أسير، و هو إثبات وقوع شخص في أسر العدو، و أنه لا يملك أن يخلص من الأسر (الإفتداء)، فطلب من المحكمة أن يفدى من مال وصايا المسلمين و صدقاتهم.

-إستدعاء في رفع العدم، و هي شهادة شخص أنه صالح الحلال في ماله و تصرفه ممن يرتفع عنه اسم العم و لا يقع عليه لصحة حاله.

-عذر في الفرح المقدر، و هو شهادة لشخص و هو في حال ضعف و إقلال لا يستطيع عن أداء فرح عليه من فرح ابنيه (و هما في حضانة أمهما) و يتعهد بتقديم درهم واحد كل يوم، و ثبت الرسم.

-قيد أهل المعرفة و السداد، في إثبات ملكية لشخص، و أخرى تثبيت لعقود البيع و أخرى حكم لنسخ عقد البيع من أجل العيب و هو لبغل بعد معاينته ثبت أنه أعرجا بيده اليمنى، و حكم عليه القاضي بإرجاع البغل و إعادة المال لصاحبه.

-وقوف القوابل على عين الحامل[75]: و هي وقوف القوابل (القابلات) ذوات الثقة، على فحص امرأة فلانة و أثبت شهادة بأن المرأة حاملا ظاهرا عليها منذ كذا... وقيدنا ذلك في رسم. وقوف الأطباء على عين المجروح، و هي شهادة من أهل المعرفة و البصر بالجراحات و أقروا بأن به جراحة في رأسه و يده طولها كذا... و عرضها كذا... و يمكن أن تسبب له الوفاة، و قيدو بذلك تصادقهم.

-عقد التدمية[76]، عقد آخر لشخص أصيب بجروح عمدية من شخص لا على وجه

---

[73] رسم لشخص شهد عليه بفقدان أهليته.

[74] شخص شهد له بمس من الشيطان أدى ذلك به اختلال في عقله.

[75] القابلة: هي المرأة التي تقوم بتوليد النساء؛ وردت كثير من وثائق دفاتر التركات بلفظ القابلة، و تعد من أهم الحرف الخاصة بالمرأة في مدينة الجزائر في العهد العثماني. أنظر **خيراني (ليلى)**: "إسهام النساء في النشاط الاقتصادي خلال العهد العثماني"، *المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية*، العدد47، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي والمعلومات، تونس،2013، ص ص 438-427.

[76] و هي نسبة للجروح (الدمية) البالغة الخطورة.

الخطأ، و أن جروحه خطيرة يمكن أن تسبب له الوفاة.

-عقد الوكالات[77] : وكالة على عقد زواج بكر، حيث وكل شخص على زواج ابنته من شخص آخر.

-عقد وكالة بطلب البناء[78] : وكلت فلانة فلان على طلب فلان الذي لم يبن بها بعد البناء بها و الدخول عليها و ضمها إلى نفسه توكيلا تاما أقامته في ذلك. و ثبت الرسم.

-توكيل على خصام، وكّل فلان فلانا على طلب حقوقه كلها و إبرازها و إظهارها على المحاكمة و المخاصمة.

-توكيل مبلوغ مستثنى[79]، و هو توكيل شخص شخصا آخر في جميع أموره المالية كلها تعويضا عاما. ما لم يستثنى عليه فصلا و لا معنى قول كان فعلا باستثناء تقويت أهل أو ما يؤدي إلى تقويته فإن لم يجعل له إلى ذلك سببه، و ما عدا ذلك يصح التوكيل.

-توكيل على بيع[80] : توكيل شخص على بيع الدار و الحوانيت بمنطقة كذا و بثمن كذا، و هو تفويض مطلق.

-توكيل خصام : توكيل فلان لفلان لطلب حقوقه كلها و إبرازها من جراء مخاصمة.

-توكيل على الأكرية[81] : توكيل فلان لفلان على عقد الأكرية في ماله من ريع.

-توكيل على قبض الدين، و هو توكيل فلان لفلان على قبض عشرة دنانير مترتبة له من فلان.

-توكيل بالقوام و رفع الضرر، و هي فلانة وكلت فلان على طلب زوجها بالقوام عليها و

---

[77] جمع وكالة، سبق شرحها.

[78] أي الزواج.

[79] أي بصفة ثنائية.

[80] البيع هو عقد معاوضة على غير منافع، كما هو عقد إلتزام المتعاقدين و تعهدهما أمرا و هو عبارة عن ارتباط الإيجاب و القبول. **حيدر (علي)** : *درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلة1* ، بيروت، دار الجبل، 1991، ص ص 103-105.

[81] الإيجار أو الكراء هو عقد على المنافع بعوض و هو المال، و يشترط فيه المنفعة أن تكون ممكنة التقويم، بحيث يمكن منعها، و معلومة و مقدورًا على تسليمها للمستأجر و غير محرمة، و يسمى صاحب العملية بالمستأجر أو آخذ الأجرة و الذي يستأجر الأجير و الشيء الذي أُعطي بالكراء يقال له المؤجر أو المستأجر. **بن حموش (مصطفى)** : *فقه العمران الإسلامي، من خلال الأرشيف العثماني الجزائري، 1549-1830م*، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، 2000، ص 37.

رفع الضرر عنها.

-عقود السلم في القمح[82]، و هو قبول شخص من شخص آخر كمية من القمح و شهد له على سلامتها من العيوب.

-عقود السلم في الشعير، نفس الصيغة.

-عقود السلم في الفحم، قبل فلان في ماله و ذمته قنطارا و أربعة من فحم البلوط المحكم الحرق السالم من جميع العيوب.

-السلم في الزيت، قبل خلال كذا من قنطار من الزيت بكيل الأخضر الطيب الصافي السالم من جميع العيوب.

-السلم في السمن، قبل فلان قنطارا من سمن البقر.

-السلم في الحنة، قبل فلان قنطارا من الحنة المعدة للطخ الطيب السالمة من العيب.

-السلم في الكتان.

-عقود السلف[83]، قبل فلان من في ماله و ذمته كذا من دينارا ذهبا من سلم صحيح.

-سلف الزرع، سلفا من القمح و الشعير.

-عقود دين على اثنين، قبل فلان و فلان و في أموالهما و ذمتهما بالسواء بينهما لفلان كذا دينارا ذهبا بثمن سلعة ابتاعها منه يؤديان له ذلك عند انقضاء كذا لا براءة لهما من ذلك.

-عقد دين على جماعة[84]، ترتب لفلان و فلان على التجزئة، و في أموالهم و ذمتهم لفلان كذا و كذا من الدينار ذهبا من معاملة في سلع ابتاعوها منه و قبضوها بعد التقليب و الرضى.

-بقية من شراء ملك: قبل فلان و في ماله و ذمته لفلان كذا دينار من الذهب من جملة ثمن الدار التي اشتراها من فلان يؤديها له عند انقضاء الحاجة، لا براءة له من ذلك.

-تأخير بدين[85] لما ترتب لفلان من دين مذكور، طلب في رسالة تأخير الدين إلى انقضاء

---

[82] أي سلامة القمح من التلف و الشوائب.

[83] السلف أو الدين

[84] دين على أكثر من شخصين.

[85] تأجيل دفع الدين.

كذا من تاريخ، فقبله فلان و التزمه بالعدة المذكورة.

-اقرار رجل لابنه بدين[86] : أشهد فلان على نفسه، لابنه فلان الصغير في حجره كذا دينارا ذهبا من تركة أمه المتوفاة فلانة و أنفقهما فلان المذكور في مصالح نفسه فلزمت ماله و ذمته يودى له ذلك بوجه الحلول و حكمه لا براءة له من ذلك لا بالواجب.

-إقرار الرجل لزوجه[87] : أشهد فلان على نفسه أن جميع ما اشتمل عليه البيت الذي يسكنه مع زوجه فلانة من الدار من الغطا و الوطا و القليل و الكثير لزوجه فلانة.

-بقية من دين كراء دار[88] : أشهد فلان على نفسه أنه بقي قبله و في ماله و ذمته لفلان كذا دينار من سكنه من كراء الدار.

-دين و ضمان[89] قبل فلان و في ماله و ذمته لفلان كذا دينار ذهبا ثمن ثياب ابتاعها منه و قبضها كما يجب أن يؤدي له ذلك عند انقضاء كذا من التاريخ.

-عقود الضمان: ضمان الوجه فإن لم يحضره و الأغرم، ضمن إحضار وجه فلان لفلان بالمجلس الحكم الشرعي من كذا عند انقضاء كذا من الوقت.

-ضمان المال: ضمن فلان لفلان عن فلان كذا دينار مترتبة لفلان المذكور و قبل هذا الأخير الضمان.

-ضمان السماسر: ضمن فلان فلانا في جميع ما كان عليه في أمتعة الناس من الصوف ضمانا تاما لازما.

-براءة من ضمان المال: دفع فلان الفلاني عن فلان بحكم ضمانه عنه الضمان المرسوم فوقه جملة كذا دينار مترتبة لفلان فقبضه منه قبضا تاما صحيحا، و صارت بيده و حوزه و البراء منه ثبت الرسم.

-براءة من ضمان[90] : دفع الغريم قبض فلان من غريمه فلان جملة كذا المترتبة له قبله من كذا، ضمان فلان قبضا تاما و ابرأه منه إبراء عاما.

---

[86] تثبيت دين.

[87] إشهاد رجل على نفسه بأن كل ما يوجد في البيت من أثاث و مفروشات هو لزوجته.

[88] إقرار ببقاء ثمن كراء منزل.

[89] إثبات دين، و إقرار على ذلك.

[90] تبرئة ذمة من دين.

-ضمان ضاع.
-عقود الأكرية[91].
-عقد كراء فرن[92].
-عقد كراء حمام.
-عقد كراء أرض.
-كراء مرمّة[93] : اكترى فلان من فلان وكيلاهما حايك مرمّة واحدة معدة للنسيج.
-كراء مطمورة، كراء جميع المطمورة التي من البيت الغربي.
-كراء جنان[94].
-عقود الشركة.

3. أهمية المخطوط في دراسة تاريخ الجزائر الحديث:

أثبتت مجموعة المخطوطات التي تحتفظ بها المكتبة الوطنية حرص الإدارة العثمانية على العناية بوقائعها و المحافظة عليها، و نستشف ذلك من خلال كتابة رسائلها على ورق جيد و كبير و مقاوم أيضا، و على الرغم من تأثرها منذ بداية الاحتلال إلى العبث و الإهمال، إلا أن سلم العديد منها[95]، ويقر **ألبير دوفو** بنحو مائة ألف وثيقة من وثائق الإدارة العثمانية مرّ على يديه[96]، و قد نوه بأهميتها، و بذل جهودا كبيرة من أجل استخراج المعلومات التاريخية منها، و لعل مخطوط العقود واحد من آلاف العقود التي تكتنزها المكتبة، يتعيّن علينا الآن بعد دراستها إثبات الفوائد الإخبارية التي تفيدنا في كتابة تاريخ الجزائر الفترة الحديثة كتابة قيمة و موضوعية.

---

[91] جمع كراء.
[92] المكان الذي تطهى فيه مادة الخبز.
[93] نوع من اللباس النسائي، يوضع على الرأس و يستعمل للخروج.
[94] المزرعة.
[95] **حماش (خليفة)** : *كشاف وثائق تاريخ الجزائر في العهد العثماني، بالمكتبتين الجزائرية و التونسية*، منشورات كلية الأدب و العلوم الإنسانية، قسنطينة، نوميديا، 2010، ص 8-9.
[96] أول محافظ الأرشيف بالجزائر، عينته الإدارة الفرنسية سنة 1848م.

تبلغ أهمية المخطوط بالوقوف على أهم الهيئات الرسمية الإدارية التي ركزت عليها الإدارة العثمانية منذ تواجدها بالجزائر، و هي هيئة القضاء الشرعي، فلعبت هذه المؤسسة دورا كبيرًا و أساسيًا في المجتمع بكل جوانبه السياسية و الإجتماعية و الإقتصادية، و هذا المخطوط الذي يقدم لنا نموذجا توضيحيا قيما يفصل لنا في مختلف أنواع القضايا التي كانت تطرح على طاولة القاضي الشرعي، الذي لمسنا فيه حرصا كبيرا على توثيقها، و على تطبيق قراراتها المستمدة من الشرعية الإسلامية بمختلف مذاهبها[97]، و عليه كان من الضروري جدا معرفة هذا المخطوط و الإطلاع على المعلومات الواردة فيه، و محاولة مقارنتها بما تحتويه فعلا العقود الأصلية التي تكتنزها وثائق سجلات المحاكم الشرعية الموجودة في مركز الأرشيف الوطني[98]، فجاءت صياغة العقود متشابهة لحد كبير، فقط الأولى جاءت بصيغة المبني للمجهول، و عدا ذلك هناك تقارب كبير من حيث الطرح و المعطيات، و كله بشهادة الشهود و أخيرا تثبيت الرسم الذي يبقى صفة الشرعية لهذه العقود، و الأكيد أن هذا المخطوط تعرض للتلف و الضياع حيث انتهت ورقته الأخيرة بنموذج أخير لم يذكر تفاصيله، و هذا واضح من خلال ما كتب في آخر العقد[99]، و رغم ذلك يبقى المخطوط مهم جدا يفيدنا في الدراسة المعمقة للوثائق الشرعية التي لا غنى عنها في إعادة كتابة تاريخ الجزائر كتابة دقيقة و جادة في آن واحد، نعتمد فيها على أمهات الأصول من التأليف من وثائق و مخطوطات، و مخطوط عقود واحد من الملايين من الوثائق التي لا تزال في مادتها الخام تحتاج إلى دراسة و تفصيل، و تعد دعما حقيقيا للدراسة الحديثة الجادة.

---

[97] و كان القاضي المالكي و الحنفي يعقد اجتماعاتهما كل يوم الخميس في الجامع الكبير، و كان من حق أي شخص إذا أحس بضرر حقوقه أمام هذا المجلس أن يعيد النظر فيها على ضوء النصوص الشرعية. أنظر **حماش (خليفة)** : *العلاقات بين إيالة الجزائر و الباب العالي 1798-1830م*، رسالة ماجستير، الإسكندرية، 1988، ص 63.

[98] للتعريف بوثائق سجلات المحاكم الشرعية، أنظر **خيراني (ليلى)** : *واقع النساء في مجتمع مدينة الجزائر، دراسة مستقاة من مصادر محلية 1800-1817م*، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006، ص ص 13-25.

[99] سبق و أشرنا إلى ضياع الوثائق و تلفها.

خاتمة:

إن قراءة متأنية "لمخطوط العقود" تفرض على الباحث في الدراسات الأرشيفية الوقوف على لغة الوثيقة الأرشيفية من خلال تقديمه لنا لصورة متكاملة لنماذج العقود الصادرة من المحكمة الشرعية، فبالرجوع إلى الفترة المقيد بها هذا المخطوط نجد أننا في فترة القرن 17 ميلادي، الحادي عشر للهجرة، فترة متصلة بأحداث سياسية و علاقات اجتماعية و معاملات يومية بين الأفراد، هو ما يعطي لنا صورة واقعية عن العادات و التقاليد السائدة في مدينة الجزائر، و كيف كانت تتم المعاملات بين الأفراد بعضهم ببعض و أخرى مع المحكمة الشرعية، مما يجعلنا نقّر بحق أنه مصدر أساسي يعرفنا بواقع النشاط الاقتصادي في الجزائر و مظهرا من المظاهر الاجتماعية التي عاشها الجزائريون في تلك الحقبة الهامة من تاريخها، كما عرفنا بمصطلحات ذلك العصر إقتصادية و تجارية و نقدية و أزيد من هذا إلى أي مدى عرف المجتمع ضبطا لمتلكاتهم و صونها، و وعيا إجتماعيا و دينيا، و ذلك بمعرفة الحقوق و الإلتزام بالواجبات.

فسعينا من خلال هذا البحث تسليط الضوء على أهمية دراسة هذا المخطوط الذي يعد نقطة أساسية تدفع الباحث لاستغلال المصادر الأولية و وثائقها الأصلية، و التركيز فيها على البحوث المعمّقة و الرؤى المتفحصة القائمة على المقارنة و النقد إنطلاقا من التراث المخطوط و مخطوط العقود يمثل عينة متميزة هامة لفهم حقيقي للدراسة المجهرية لتاريخ الجزائر الحديث.

المصادر:

-القرآن الكريم.
-المكتبة الوطنية الجزائرية، الحامة، الجزائر، 1362، مجهول، عقود.
-مركز الأرشيف الوطني، بئر خادم، الجزائر، سجلات المحكمة الشرعية.

المراجع باللغة العربية:

-**أبو العينين بدران (بدران)** : *الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية و المذهب الجعفري و القانون-الزواج و الطلاق*، لبنان، دار النهضة العربية، 1967.

-**أبو زهرة (محمد)** :*الأحوال الشخصية*، القاهرة، دار الفكر العربي، 1950.
-**الحلوجي (عبد الستار)** : *المخطوط العربي*، القاهرة، الدار المصرية اللبنانية، 2002.
-**الشرباصي (أحمد)** : *المعجم الإقتصادي الإسلامي*، الجزائر، بيت الحكمة، 2010.
-**الشرنباصي (السيد)** : *أحكام الأسرة في الشريعة الإسلامية*، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2002.
-**بصمه جي (سائر)** : معجم *مصطلحات ألفاظ الفقه الإسلامي*، سورية، صفحات للدراسات و النشر، 2009.
-**بن حموش (مصطفى)** : *فقه العمران الإسلامي، من خلال الأرشيف العثماني الجزائري، 1549-1830م*، دبي، دار البحوث للدراسات الإسلامية و إحياء التراث، 2000.
-**حسن محمد (نبيلة)** : *في الوثائق و المخطوطات*، الإسكندرية، دار المعرفة الجامعية، 2005.
-**حماش (خليفة)** : *كشاف وثائق تاريخ الجزائر في العهد العثماني، بالمكتبتين الجزائرية و التونسية*، منشورات كلية الأدب و العلوم الإنسانية، قسنطينة، نوميديا، 2010.
-**حماش (خليفة)** : *العلاقات بين إيالة الجزائر و الباب العالي 1798-1830م*، رسالة ماجستير، الإسكندرية، 1988.
-**حيدر (علي)** : *درر الحكام شرح مجلة الأحكام، المجلة1* ، بيروت، دار الجبل، 1991.
-**خيراني (ليلى)** : *واقع النساء في مجتمع مدينة الجزائر، دراسة مستقاة من مصادر محلية 1800-1817م*، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2006.
-**خيراني (ليلى)** : *المرأة في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني، 1818-1830، دراسة مستقاة من مصادر أرشيفية*، دكتوراه العلوم، جامعة الجزائر2، 2012.
-**خيراني (ليلى)** : "الوثائق العثمانية، أدوات هامة لإبراز واقع النساء في مجتمع مدينة الجزائر خلال العهد العثماني"، *المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية*، مؤسسة التميمي للبحث العلمي و المعلومات، تونس، 2012، العدد 44، 21-34.
-**خيراني (ليلى)** : "إسهام النساء في النشاط الإقتصادي خلال العهد العثماني"، *المجلة التاريخية العربية للدراسات العثمانية*، العدد47، منشورات مؤسسة التميمي للبحث العلمي و المعلومات، تونس، 2013، 427-446.

-**شلبي (محمد مصطفى)** : *أحكام الأسرة في الإسلام، دراسة مقارنة بين فقه المذاهب السنية و المذهب الجعفري و القانون*، بيروت، لبنان، دار النهضة العربية، 1973.
-**عمارة (محمد)** : *قاموس المصطلحات الإقتصادية في الحضارة الإسلامية*، مصر، دار الشروق، 1993.
-**فراج حسين (أحمد)**: *أحكام الزواج في الشريعة الإسلامية*، الدار الجامعية.
-**سعيدوني (ناصر الدين)** : "نظرة حول الوثائق العثمانية بالجزائر و مكانتها في تاريخ الجزائر الحديث"، *مجلة التاريخ*، العدد 4، المركز الوطني للدراسات التاريخية، الجزائر،1977، 135-155.

المراجع باللغة الأجنبية:

-BEN CHENEB (S.) : « Un contrat de mariage algérois au début du XVIII^{e} siècle », *Annales de l'Institut des Etudes Orientales*, XIII, 1955.
-FAGNAN (E) : Catalogue général des manuscrits, Bibliothèque Nationale d'Algérie, 1ère tranche du n°1 au n°1987, 2^{e} Edition, Alger, 1995.